بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

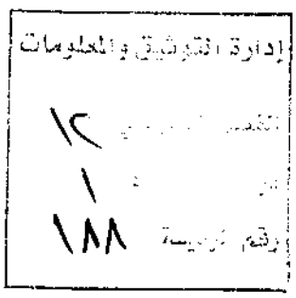

الرقم : .....

التاريخ : ٣٠ يوليو ٢٠٠٨

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم إليكم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين ديناراً ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون	**د. حسن عبدالله جوهر**
مسلم محمد البراك	**مرزوق فالح الحبيني**

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠٠٨/٧/٣٠

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨م

بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين ديناراً

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى الأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨م في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦م بشأن رعاية المعاقين ،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠م في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨م بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين ديناراً .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

– مادة اولى –

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨م المشار إليه النص الآتي :–

يصرف لكل كويتي من العاملين في القطاع الحكومي والنفطي وفي القطاع العسكري

وفي القطاع الخاص ولكل من يتلقى مساعـــدة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمـــل ، والكويتي الذي يصرف له معاش تقاعدي من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعيـــة ، وكذلك المعاق الذي يتلقى مساعدة من المجلس الأعلى للمعاقين ، أو من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، دعم مالي شهري بمبلغ خمسين ديناراً كويتياً .

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به مـــن تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨م المشار إليه.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بتعديل المادة الأولى من القانون
رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨م
بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين ديناراً

على الرغم من الزيادات في الرواتب التي شملت العديد من العاملين في الدولة في السنوات الماضية ، إلا أن استمرار ارتفاع نسبة التضخم وتصاعد تكاليف المعيشة صار يلتهم كل زيادة تمنح ، وعلى الرغم من أهمية مواجهة هذه الأمر ببعض الإجراءات ومنها ضبط الارتفاع غير المبرر في العديد من السلع الاستهلاكية والغذائية وزيادة نسبة الدعم من حيث الكم والنوع ، إلا أن ذلك لا يغني عن مراجعة دخول الأسر وإعادة النظر فيها وزيادتها ولو بشكل يسير ، وإذا كان القانون رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٨م قد صدر ناصا في مادته الأولى على أن يصرف لكل كويتي من العاملين في القطاعين الحكومي والنفطي وفي القطاع العسكري وفي القطاع الخاص ولكل من يتلقى مساعدة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الكويتي الذي يصرف له معاش تقاعدي من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وكذلك المعاقين الين يتلقون مساعدات من المجلس الأعلى للمعاقين أو من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، بحيث يستحق الزيادة كل من يقل راتبه الشهري الإجمالي عن ألف دينار ، أو ما يوصل راتبه إلى ألف دينار – أيهما أقل – دعماً مقداره خمسون ديناراً كويتياً شهرياً ، فانه من البين أن القانون بهذا التحديد قد افتقد إلى العدالة ، ومن أجل أن يشمل هذا الدعم جميع الفئات التي وردت فيه فقد اعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨م بعد أن حذف عجز المادة المتضمن شرط استحقاق الدعم كل من يقل راتبه الإجمالي عن ألف دينار كويتي بحيث أصبح هذا الدعم حقا لجميع الفئات الواردة في القانون دون الأخذ بالاعتبار الحد الأدنى والحد الأعلى للراتب في الاعتبار .

ونصت المادة الثانية على أن يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨م .